KUFA STUDIES CENTER JOURNAL
UNIVERSITY OF KUFA
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة
KSCJ OPEN ACCESS
ISSN (P) : 1993-7016
ISSN (E) : 2708-728X
www.journal.uokufa.edu.iq

أساس المسؤولية الجزائية لرئيس الجمهورية

The basis of the criminal liability of the president of the republic

د. محمد خليل صالحي
الباحث زيد الخزرجي
كلية القانون/ جامعة قم
Dr. Muhammad khalil salehi
Researcher Zaid al-khazrji
Faculty of Law/Qom University

DOI: https://doi.org/10.36322/jksc.180(A).23809

الملخص:

سعت الدراسة إلى بيان المسؤولية الجنائية لرئيس الجمهورية، وقد بدا أن مسؤولية الرئيس الجنائية لرئيس الجمهورية عن خطأه الشخصي مستمدة من القواعد العامة للمسؤولية الجزائية في القانون الجنائي، وتطبيقاً للقواعد العامة في القانون الجنائي، من أهم أليات إلزام المسؤولية الجنائية لرئيس الجمهورية بالإضافة لمبدأ الفصل بين السلطات وسيادة القانون، وتمثلت إشكالية الدراسة في الجواب عن السؤال الرئيسي الذي ينص ما هو أساس المسؤولية الجزائية لرئيس الجمهورية؟ وكان المنهج المستخدم هو المنهج الوصفي التحليلي، والذي من خلاله خرجنا بمجموعة من النتائج والتوصيات من أبرزها أن مسؤولية الرئيس الجزائية لرئيس الجمهورية عن خطأه الشخصي مستمد من القواعد العامة للمسؤولية الجزائية في القانون الجنائي، وتطبيقاً للقواعد العامة في القانون الجنائي، وبالتالي نوصي المشرع الدستوري بإيجاد أليات من شأنها تحديد السلطة المختصة باتهام رئيس الجمهورية عندما ارتكب أعمالا يمكن وصفها بالخيانة العظمى.

This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/4.0 International License.
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4.0الدولي.

KUFA STUDIES CENTER JOURNAL
UNIVERSITY OF KUFA
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة
KSCJ OPEN ACCESS
ISSN (P) : 1993-7016
ISSN (E) : 2708-728X
www.journal.uokufa.edu.iq

الكلمات المفتاحية: أساس، مسؤولية، رئيس الجمهورية، الجزائية.

Abstract

The study sought to explain the criminal responsibility of the President of the Republic, and it seemed that the criminal responsibility of the President of the Republic for his personal error was derived from the general rules of criminal responsibility in the criminal law, and in application of the general rules in the criminal law, one of the most important mechanisms for obligating the criminal responsibility of the President of the Republic in addition to the principle of separation of powers and the rule of law. The problematic of the study was to answer the main question, which states: What is the basis for the criminal responsibility of the President of the Republic? The approach used was the descriptive and analytical approach, through which we came out with a set of results and recommendations, the most prominent of which is that the criminal responsibility of the President of the Republic for his personal error is derived from the general rules of penal responsibility in the criminal law, and in application of the general rules in the criminal law, and therefore we recommend the constitutional legislator to find

This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/4.0 International License.
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4.0الدولي.

KUFA STUDIES CENTER JOURNAL
UNIVERSITY OF KUFA
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة
KSCJ OPEN ACCESS
ISSN (P) : 1993-7016
ISSN (E) : 2708-728X
www.journal.uokufa.edu.iq

mechanisms This would define the competent authority to accuse the President of the Republic when he committed acts that can be described as high treason,

Keywords: basis, responsibility, president of the republic, penal.

المقدمة:

تعد مؤسسة رئيس الجمهورية من أهم المؤسسات الدستورية المنوط بها مهمة حماية الدستور وعدم القيام بأي عمل أو عمل من شأنه أن يخالف قواعده، باعتبار أن رئيس الجمهورية هو صاحب أعلى منصب في الدولة. الدولة وممثلها الأعلى، لما له من صلاحيات وصلاحيات واسعة وفق الدستور في معظم الأنظمة. جمهورية.

وعليه، ومن أجل تحقيق مبدأ ضرورة مصاحبة السلطة والمسؤولية، واستجابة لمتطلبات الديمقراطية وسيادة القانون، قررت معظم النظم الدستورية في العالم إدراج أحكام دستورية تقيد إرادة الشعب. رئيس الدولة ومحاسبته إذا خالف القواعد والأحكام الدستورية المنظمة لتلك الصلاحيات والاختصاصات التي يمارسها.

ومن بين هذه الأنظمة الدستورية، التي نصت في تشريعاتها على أحكام دستورية أرست المسؤولية الجزائية لرئيس الجمهورية، ولا سيما تلك المهام المتعلقة بواجباته الرسمية، نجد كلا من الدستور العراقي، وهم موضوع مقارنة هذه الدراسة. شهدوا مراحل تأسيسية، حيث اعتبر أن جميع الأعمال التي قام بها رئيس الجمهورية بمناسبة قيامه بواجباته الرسمية والتي يمكن وصفها بالخيانة العظمى كأساس لإثبات المسؤولية الجزائية للرئيس.

ومن المعلوم أن تقرير الحصانة الرئاسية لا تعني ان الأفعال غير المشروعة التي يرتكبها رئيس

This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/4.0 International License.
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4.0الدولي.

KUFA STUDIES CENTER JOURNAL
UNIVERSITY OF KUFA
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة
KSCJ OPEN ACCESS
ISSN (P) : 1993-7016
ISSN (E) : 2708-728X
www.journal.uokufa.edu.iq

الجمهورية ستصبح أفعالا مشروعة اذ ان كل ما تعنيه تلك الحصانة هو إرجاء اتخاذ الإجراءات القانونية بحقه، كما انها لا تطبق الا بتوافر شروط محددة تتمثل في ان يكون رئيسا للجمهورية وان تكون الجريمة المرتكبة غير مشهودة.

إن المسؤولية الجزائية لرئيس الجمهورية تعني عدم جواز اتخاذ أية إجراءات جنائية ضد رئيس الجمهورية عدا حالة التلبس بالجريمة الا بعد موافقة البرلمان، وتجد يجد مبرراتها في أمور عدة أهمها جعل السلطة التنفيذية بوصفها المعبر الحقيقي عن إرادة الشعب بمنأى عن اعتداءات السلطة التنفيذية في الدولة وتمكين النائب من القيام بمهامه على الوجه الأمثل في حين تجد أساسها في الدستور أو القانون.

أولاً: أهمية البحث:

تنطلق أهمية هذه الدراسة من أنه يتناول الصلاحيات الواسعة التي يمنحها الدستور لرئيس الدولة، وفي ضوء هذه الصلاحيات الواسعة يتبادر الى الاذهان تساؤل عن مدى مسؤولية الرئيس الجزائية وهو يمارس سلطاته؟ وهل يمكن مسائلة رئيس الجمهورية سياسياً عن طريق السؤال او الاستجواب او ان تسحب الثقة منه؟ واذا سلمنا بوجود او عدم وجود المسؤولية السياسية كما سياتي لاحقا، فما هو الشأن بخصوص المسؤولية الجزائية؟ هل رئيس الجمهورية مسؤول عما يرتكبه من جرائم جنائية مثل بقية افراد الشعب ام هناك نظرة اخرى لهذا الموضوع.

ثانيا: أهداف البحث:

يهدف البحث إلى:

١. بيان المسؤولية الجزائية لرئيس الجمهورية ف

٢. طبيعة وأسباب المسؤولية الجزائية رئيس الجمهورية واتهامه جنائيا .

This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/4.0 International License.
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4.0الدولي.

KUFA STUDIES CENTER JOURNAL
UNIVERSITY OF KUFA
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة
KSCJ OPEN ACCESS
ISSN (P) : 1993-7016
ISSN (E) : 2708-728X
www.journal.uokufa.edu.iq

٣. التنظيم الدستوري وآثاره للمسؤولية الجزائية لرئيس الجمهورية .

ثالثاً: أسئلة البحث:

السؤال الرئيسي:

ما هو أساس المسؤولية الجزائية لرئيس الجمهورية؟

الأسئلة الفرعية:

١. ما هو الأساس القانوني للمسؤولية الجزائية؟

٢. ما هي الأساس الفلسفي الدستوري للمسؤولية الجزائية؟

رابعا: فرضيات البحث

الفرضية الأصلية:

توجد مجموعة من الأطر القانونية التي المسؤولية الجزائية لرئيس الجمهورية، والتي تقوم في الأسس، والروابط، والتصرفات القانونية المتعلقة بالمسؤولية الجزائية لرئيس الجمهورية.

الفرضيات الفرعية:

١. يوجد أساس قانوني للمسؤولية الجزائية لرئيس الجمهورية والتي تتمثل في مجموعة من النظريات القانونية كنظرية الإسناد المادي بين الاتهام والجريمة، نظرية تعادل الأسباب

٢. يوجد أساس فلسفي دستوري للمسؤولية الجزائية، الرقابة الدستورية على نفاذ المسؤولية الجزائية لرئيس الجمهورية، وتمييز المسؤولية الجزائية من المسؤولية المدنية.

خامسا: منهج البحث:

إن دراسة موضوع (أساس المسؤولية الجزائية لرئيس الجمهورية) تطلب اتباع منهج البحث الوصفي

This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/4.0 International License.
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4.0الدولي.

KUFA STUDIES CENTER JOURNAL
UNIVERSITY OF KUFA
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة
KSCJ OPEN ACCESS
ISSN (P) : 1993-7016
ISSN (E) : 2708-728X
www.journal.uokufa.edu.iq

والتحليلي.

سادسا: هيكلية البحث:

إن أساس المسؤولية الجزائية لرئيس الجمهورية لذلك سوف نتطرق من خلال هذا المبحث إلى مطلبين، وهي:

١- الأساس القانوني للمسؤولية الجزائية لرئيس الجمهورية.

٢- الأساس الفلسفي الدستوري للمسؤولية الجزائية لرئيس الجمهورية.

الخاتمة: (النتائج – التوصيات)

المطلب الأول: الأساس القانوني للمسؤولية الجزائية:

لما كان الدستور هو الوثيقة التي تتضمن مجموعة القواعد أو المبادئ أو الأسس العليا التي يقوم عليها المجتمع لذا فإن مبدأ استقلال القضاء يأتي في اطار القيم العليا للمجتمع والواجبات التنفيذية من اختصاص السلطة التنفيذية المتكونة من رئيس الدولة ومجلس الوزراء، وشئون القضاء مناطة بالجهة القضائية التي من دعائمها الأساسية استقلال القضاء وعدم جواز تدخل السلطة التنفيذية في شئونه وبعض الدساتير وبالأحرى أغلبها تعتبر رئيس الدولة رمزاً أو رئيساً للسلطات الثلاث[١].

ويتمتع رئيس الدولة باختصاصات وسلطات عديدة في ميدان الوظيفة التنفيذية وميدان الوظيفة التشريعية وميدان الوظيفة القضائية للدولة، ونظراً لما لهذه الميادين من أهمية في حياة المجتمع فإن مساهمة رئيس الدولة فيها له دور فعال ومؤثر في مصير التنفيذ بصورة عامة والتشريع خاصة .

الفرع الأول: نظرية الإسناد المادي بين الاتهام والجريمة

تقتضي المسؤولية توافر العلاقة المادية بين المتهم والجريمة، ويعبر عن هذه العلاقة المادية بالإسناد ،

This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/4.0 International License.
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4.0الدولي.

KUFA STUDIES CENTER JOURNAL
UNIVERSITY OF KUFA
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة
KSCJ OPEN ACCESS
ISSN (P) : 1993-7016
ISSN (E) : 2708-728X
www.journal.uokufa.edu.iq

ويعني ذلك أن تكون الجريمة ناشئة عن فعل المتهم حتى يكون مسئولا عنها من الناحية المادية، ولا يتحقق ذلك إلا إذا ثبت ارتكاب المتهم للفعل المسند إليه في الجرائم الشكلية، وأن يثبت ارتباط هذا الفعل بالنتيجة المادية برابطة السببية في الجرائم ذات النتيجة حتى يمكن مساءلته عنها طبقاً لمبدأ شخصية المسئولية الجزائية.

وإذا كانت المسئولية شخصية والعقوبة شخصية أيضا، فما مدى مشروعية المسؤولية الجزائية عن فعل الغير.

ذهب الفقه التقليدي وبحق إلى أن الجريمة تقوم على ركنين: هما الركن المادي والركن المعنوي[٢] غير أن الفقه الجنائي الحديث لم يقبل ذلك[٣]. وأيا كان الخلاف فإن الركن المادي للجريمة التامة ينهض على ثلاثة عناصر هي: السلوك الإجرامي والنتيجة ورابطة السببية بينهما (الاسناد المادي).

١- ماهية الإسناد المادي: من المسلم به أنه لا يكفي لتكوين الركن المادي للجريمة توافر السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية، بل يجب توافر رابطة الإسناد المادي بينهما، أي أن الإسناد المادي هو الذي يربط بين عنصري الركن المادي، فيجعل منهما فكرة وظاهرة قانونية متماسكة العناصر والبنيان، وفضلاً عن ذلك فإنه وسيلة للحد من نطاق المسئولية الجزائية، إذا انتفى الإسناد المادي تقتصر مسئولية الفاعل على الشروع إذا كانت جريمته عمدية، أما إذا كانت جريمته غير عمدية فلا مسئولية عنها باعتبار أنه لا شروع في الجرائم غير العمدية[٤].

٢- صور الإسناد المادي: هناك صورتان أساسيتان للإسناد المادي: الأولى هو الإسناد المفرد والثانية هو الإسناد المزدوج. ويقتضي الإسناد المفرد نسبة السلوك المادي إلى فاعل معين، أو اتهامه به بناء على توافر أدلة أو قرائن ضده بارتكاب السلوك الاجرامي ذاته. أما الإسناد المزدوج فيقتضي فضلاً عن

This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/4.0 International License.
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4.0الدولي.

KUFA STUDIES CENTER JOURNAL
UNIVERSITY OF KUFA
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة
KSCJ OPEN ACCESS
ISSN (P) : 1993-7016
ISSN (E) : 2708-728X
www.journal.uokufa.edu.iq

ذلك إسناد نتيجة هذا السلوك إلى الفعل المادي ذاته كالقتل أو الضرب[٥].

٣- موضع الإسناد المادي من البنيان القانوني للجريمة: ذهب رأي في الفقه التقليدي إلى إدراج الاسناد المادي ضمن موضوعات الركن المعنوي للجريمة، بل اعتباره موضوعاً للخطأ في الركن المعنوي للجريمة غير العمدية.

ولم يسلم هذا الرأي من النقد؛ تأسيسا على أن طبيعة الإسناد المادي تأبى انتماءها إلى ركن غير ذي طبيعة مادية، فضلا عن تضييق نطاق الإسناد المادي في الجرائم غير العمدية، في حين أن له دور في الجرائم العمدية أيضا[٦].

ويتجه الرأي السائد في الفقه الجنائي الحديث والقضاء إلى أن الإسناد المادي ذي طبيعة مادية، باعتباره رابطة بين عنصرين من عناصر الركن المادي للجريمة، ودوره بيان ما كان لأحدهما من نصيب في إحداث الآخر، ومن ثم فإن المنطق يوجب انتماءه إلى هذا الركن إذ لا يتصور انتماءه إلى ركن آخر لا دور له فيه.

٤- نطاق الإسناد المادي: يقتصر الإسناد المادي على الجرائم المادية دون الجرائم الشكلية؛ وأساس ذلك أن الإسناد المادي يفترض نتيجة تميزها عن النشاط الإجرامي، ويتحقق ذلك في الجرائم المادية وهي التي يتطلب فيها الشارع لقيام الجريمة تحقق نتيجة معينة كالقتل بنوعي (العمد والخطأ) والجرح والضرب، بينما لا يتصور ذلك في الجرائم الشكلية والتي تقوم على نشاط محض، أي يكتفي فيها الشارع لتمام الجريمة بتحقق السلوك الإجرامي بغض النظر عن النتائج المتحققة من عدمه كجرائم الخطر مثل حيازة سلاح ابيض أو سلاح ناري بدون ترخيص[٧].

٥- معيار الإسناد المادي: إذا كان الإسناد المادي يقتصر على الجرائم المادية فإن ذلك الإسناد لا يثور

This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/4.0 International License.
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4.0الدولي.

KUFA STUDIES CENTER JOURNAL
UNIVERSITY OF KUFA
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة
KSCJ OPEN ACCESS
ISSN (P) : 1993-7016
ISSN (E) : 2708-728X
www.journal.uokufa.edu.iq

دائما حتى بالنسبة للجرائم المادية؛ باعتبار أن النتيجة الاجرامية يمكن أن تتحقق في الحال من جراء سلوك الجاني، ومن ثم ليس ثمة شبهة في إسناد النتيجة الإجرامية إلى فاعلها، ومثال ذلك من يطعن غيره طعنة نافذه فيقتله في الحال، ففي هذا الفرض يكون الإسناد المادي في أبسط صوره ولا يتطلب أكثر من إسناد الواقعة إلى مرتكبها، ومع ذلك يثير الإسناد المادي صعوبة خاصة من الناحية التطبيقية عندما يتداخل إلى جانب فعل الجاني عوامل أخرى سابقة على الفعل كضعف بنية المجني عليه أو معاصره له مثل اعتداء آخر يقع على المجني عليه في نفس الوقت دون وجود اتفاق جنائي، أو لاحق له كأن يخطئ الطبيب في العلاج أو يهمل المجني عليه في العناية بنفسه فيموت.

في التشريع: لم تتصدى معظم التشريعات الجناية للإسناد المادي بنص صريح يحسم الصعوبات المرتبطة بمعيار ذلك الإسناد (رابطة السببية)، وذلك بحجة صعوبة وضع ضابط أو معيار سليم للإسناد المادي، ومع ذلك حاولت بعض التشريعات الجزائية وضع معيار للإسناد المادي، وأول هذه التشريعات قانون العقوبات الإيطالي؛ حيث نصت المادة ٤١ منه على أنه " إذا تعاونت في إحداث الجريمة أسباب سابقة أو معاصرة أو لاحقة، ولو كانت مستقلة عن سلوك المجرم فإن هذا لا يمنع من قيام صلة السببية بين فعله أو امتناعه وبين الحادث الإجرامي ولكن الأسباب اللاحقة تمنع هذه الصلة إذا كانت كافية بذاتها لإحداث هذا الحادث، وعند ذلك لا يعاقب المجرم إلا عن فعله أو امتناعه إذا كون في ذاته جريمة".

وكذلك نصت المادة ٢٤ من مشروع المدونة العقابية المصرية لسنة ١٩٦٦على أنه " لا تنقطع صلة السببية إذا اسهمت مع سلوك الفاعل في إحداث النتيجة اسباب أخرى ولو كان يجهلها سواء كانت سابقة أو معاصرة أو لاحقة لسلوكه وسواء كانت مستقلة أو غير مستقلة، ومع ذلك فإن هذه الصلة تنقطع إذا تدخل بعد سلوك الفاعل سبب كاف بذاته لإحداث النتيجة وفي هذه الحالة يقتصر عقاب الفاعل على ما

This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/4.0 International License.
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4.0الدولي.

KUFA STUDIES CENTER JOURNAL
UNIVERSITY OF KUFA
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة
KSCJ OPEN ACCESS
ISSN (P) : 1993-7016
ISSN (E) : 2708-728X
www.journal.uokufa.edu.iq

اقترفه فعلاً".

أما إذا كانت العوامل الأخرى قد أدت إلى حدوث النتيجة الإجرامية، فقد انتفى الإسناد المادي بين سلوك الجاني والنتيجة الاجرامية، ولو كانت هذه العوامل الأخرى مألوفة أو كان أثرها غير مقطوع به، ومثال ذلك خطأ الطبيب في الجراحة(٨).

حجة النظرية: تقوم هذه النظرية على حجة منطقية مؤداها أنه مما يجافي المنطق إنكار الإسناد المادي على العامل المباشر وخلعها على عامل دونه قوة، ولا يقتضي ذلك أن يكون فعل الجاني هو اقوى العوامل مجتمعة، بل يكفي أن يكون أقوى وأكثر اتصالاً من كل منهما على حده(٩).

تطبيق النظرية: يتطلب تطبيق هذه النظرية نوعاً من الاتصال المادي بين الفعل والنتيجة؛ باعتبار أنها لا تأخذ إلا بالارتباط المباشر بينهما، حتى يمكن القول أنها تندرج في الجانب المادي للجريمة دون المعنوي.

وقد وجدت هذه النظرية مناخها الخصب في فرنسا، إذ كان القضاء يأخذ بها في الغالب من أحكامه مستنداً في ذلك على أساسين هامين الأول: موضوعي وهو التفسير الضيق للنصوص الجزائية. والثاني إجرائي وهو قاعدة تفسير الشك لمصلحة المتهم، وعلى ذلك إذا تدخل عامل أجنبي عن سلوك الجاني في أحداث النتيجة النهائية، فقد توافر الشك الذي ينبغي أن يفسر لمصلحة المتهم، مما يقتضي انتفاء الإسناد المادي بين سلوك الجاني والنتيجة الإجرامية وعدم مسئولية الجاني إلى عن القدر المتيقن في حقه وهو السلوك وحده دون النتيجة الإجرامية(١٠).

تقدير النظرية: تنفرد هذه النظرية بأنها من أصلح النظريات للمتهم وأكثرها رعاية له؛ باعتبار أنها تتطلب نوعاً من الاتصال المادي المباشر بين الفعل والنتيجة.

ومع ذلك يعاب على هذه النظرية من ناحية أنها تؤدي إلى مخالفة القانون ويتمثل ذلك في حصر سبب

This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/4.0 International License.
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4.0الدولي.

KUFA STUDIES CENTER JOURNAL
UNIVERSITY OF KUFA
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة
KSCJ OPEN ACCESS
ISSN (P) : 1993-7016
ISSN (E) : 2708-728X
www.journal.uokufa.edu.iq

النتيجة في عامل واحد مما يؤدي إلى استبعاد تعدد الجناة في الجريمة الواحدة، بل تؤدي إلى إفلات الجاني من المسئولية إذا تدخلت إلى جانب نشاطه عوامل أخرى تكون اقوى من نشاط الجاني، كأن تكون الإصابة التي أحدثها الجاني بالمجني عليه غير قاتلة بطبيعتها ولكن المصاب مات بحرق السيارة التي حملته إلى المستشفى في هذه الحالة لا يسأل المتهم عن وفاته، أما إذ شب حريق في المستشفى التي نقل إليها يسأل الجاني على الرغم من أن الوفاة تعتبر قضاء وقدر.

ومن ناحية أخرى عدم وجود معيار يحدد مقدار مساهمة كل عامل ويبين أقواها وأكثرها صلة بالنتيجة[١١].

الفرع الثاني: نظرية تعادل الأسباب

تذهب هذه النظرية إلى أن جميع العوامل التي تساهم في إحداث النتيجة تعتبر متعادلة من حيث تأثيرها السببي مما ينبغي أن تعد متعادلة ومسئولة عن قدم المساواة عن حدوثها ومن ثم توافر الإسناد المادي بين كل منها وبين هذه النتيجة دون موازنة بين عامل وآخر من ناحية قوته، وأثره في النتيجة، باعتبار أن كل منها يعد شرطاً لازماً لتحقق النتيجة ولذلك يطلق عليها نظرية الشرط الضروري[١٢].

أساس النظرية: يستند أنصار هذه النظرية على حجتين هامتين: الأولى أنه إذا كان فعل الجاني أحد العوامل التي ساهمت في إحداث النتيجة، فهو في الوقت نفسه سبب النتيجة الذي جعل حلقات الحوادث تتابع على نحو معين بحيث لولاه لما حدثت النتيجة النهائية، ومن ثم يجب أن يسأل الجاني مسئولية كاملة عن فعله ولو توسط بينه وبين النتيجة النهائية أي عوامل أخرى، وعلى ذلك احدث شخصاً بغيره إصابة نقل على أثرها إلى المستشفى حيث شب فيها نار سريعة قضت عليه، فإن الجاني يسأل عن ضرب أفضى إلى الموت، باعتبار أنه لولا الاعتداء لما نقل المجني عليه إلى المستشفى ولولا نقله لما توفى.

This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/4.0 International License.
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4.0الدولي.

KUFA STUDIES CENTER JOURNAL
UNIVERSITY OF KUFA
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة
KSCJ OPEN ACCESS
ISSN (P) : 1993-7016
ISSN (E) : 2708-728X
www.journal.uokufa.edu.iq

الثانية: المساواة بين جميع العوامل التي ساهمت في إحداث النتيجة باعتبارها جميعا لازمة لإسناد النتيجة النهائية إليها بحيث أن تخلف إحداها يؤدي إلى انتفاء النتيجة(١٣).

تطبيق النظرية: أسس هذه النظرية الفقيه الألماني فون بوري وسادت في الفقه الألماني الحديث ورجحت لدى القضاء في ألمانيا(١٤).

ويسترشد أنصار هذه النظرية بمعيار لتطبيقها قوامه " أن الفعل يعد سبباً للنتيجة إذا كان يترتب على تخلفه انتفاء هذه النتيجة ، وتطبيقاً لذلك إذا أصاب الجاني قائد قارب بجرح لا يعوقه عن القيادة ثم تهب عاصفة يغرق على اثرها، فلا يتوافر الإسناد المادي، باعتبار أن الوفاة كانت تحدث ولو لم يصدر عن الجاني فعله، أما إذا ثبت أن الجرح قد عاق المجني عليه عن القيادة، فلم يستطع مقاومة العاصفة بسبب الإصابة، فيتوافر الإسناد المادي بين فعل الإصابة والوفاة.

ويؤخذ على هذا المعيار من ناحية أنه يؤدي إلى انتفاء الاسناد المادي إذا ساهم في إحداث النتيجة فعلان كافيان كل على حده لإحداثها، ومثال ذلك أن يضع شخصان في طعام المجني عليه مادة سامة كافية كل منها على حده لإحداث الوفاة ثم يأكل المجني عليه الطعام فيموت، ومن ناحية أخرى يترتب على تطبيق هذا المعيار انتفاء الإسناد المادي إذا ثبت أن عدم ارتكاب فعل الجاني ما كان يحول دون حدوث النتيجة، ولكنه يؤدي إلى حدوثها في وقت متأخر أو في صور مغايرة، ومثال ذلك أن يطعن الجاني المجني عليه حال احتضاره(١٥).

وعلى الرغم من أن الفعل في المثالين قد ساهم على نحو واضح في إحداث النتيجة النهائية وهي الوفاة، إلا أن أنصار النظرية حاولوا تعديل مصيرها بطريقتين: الأولى تعديل صياغة ضابطها على النحو التالي:" يعد الفعل سبباً للنتيجة إذا كان يترتب على تخلفه حدوث تعديل أيا كان في النتيجة" سواء تعلق

This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/4.0 International License.
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4.0الدولي.

KUFA STUDIES CENTER JOURNAL
UNIVERSITY OF KUFA
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة
KSCJ OPEN ACCESS
ISSN (P) : 1993-7016
ISSN (E) : 2708-728X
www.journal.uokufa.edu.iq

التعديل بزمان تحقق النتيجة أو بمكانه أم تعلق بكيفية تحققها أم بوسيلته أم تعلق بنطاقها أو بمسار حلقاتها السببية. أما الطريقة الثانية فتسلم بالتفاوت بين العوامل المختلفة، وتعترف بأن العوامل السببية المشاركة طاقة أقل من طاقة العامل الذي يؤدي إلى تحقق النتيجة النهائية(١٦).

نقد النظرية: تعرضت هذه النظرية لنقد شديد سواء من حيث أساسها أم من حيث نتائجها.

أولاً: من حيث أساسها يؤخذ عليها أنها غير ذات طابع قانوني، باعتبار الشخص المثالي الذي يتمتع بأوسع الإمكانيات الذهنية، سواء كانت هذه العوامل موجودة عند ارتكاب الفعل أم طرأت بعد ذلك، ولم يكن في استطاعة الشخص العادي أن يحيط بها، ويؤخذ على هذا الرأي أيضا أنه يميل وجهة نظر موضوعية متطرفة ويقترب في نتائجه من نظرية تعادل الأسباب(١٧).

ويتجه أغلب انصار هذه النظرية إلى الاعتداد بمعايير الشخص المعتاد وهو معيار موضوعي لا شخصي، والرجل المعتاد مقياس مجرد وهو معيار موضوعي لا شخصي، وهو بوجه عام رجل وسط في ملكاه وخبراته، ويستوي بعد ذلك أن يتفق حمه مع حكم الفاعل نفسه أم لا، كما يستوى أن يعلم الجاني بحكم الفعل العادي أم يجهل به؛ باعتبار أن مجال العلم هو الركن المعنوي لا المادي، إلا أن الوقت الذي يتعين اعتباره في تحديد استطاعة العلم هو وقت الفعل لا وقت نظر الدعوى، ويترتب على تطبيق هذا المعيار وحده استبعاد نوعين من العوالم: الأول العوامل التي عاصرت الفعل ولم يكن العلم بها متاحاً للشخص العادي، الثاني العوامل التي طرأت بعد الفعل(١٨).

ثانياً: من حيث النتائج التي ترتبت على تطبيق هذه النظرية في مجال المسئولية الجزائية، فمن ناحية أولى يؤدي تطبيق هذه النظرية إلى الاعتراف بالمسؤولية الجزائية على نطاق واسع، فهي تقضي بمسئولية الفاعل عن النتيجة الإجرامية مهما بعدت أو وهنت الرابطة بين فعله وبينها وهذا يجافي العدالة الجزائية.

This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/4.0 International License.
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4.0الدولي.

KUFA STUDIES CENTER JOURNAL
UNIVERSITY OF KUFA
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة
KSCJ OPEN ACCESS
ISSN (P) : 1993-7016
ISSN (E) : 2708-728X
www.journal.uokufa.edu.iq

ومن ناحية ثانية فهي تقود إلى اعتبار المحرض على الانتحار مسئولا جنائياً باعتبار أن فعله سبب للوفاة، وأخيرا فهي تصطدم بنصوص القانون، إذ لا تتسق والتفرقة بين الفاعل والشريك، فهي تنظر إلى أن فعل كل منهما سبب للنتيجة معادلاً للآخر(١٩).

والحقيقة أن النقد الذي وجه إلى النظرية من حيث أساسها قد أوحى بالأسباب التى قامت عليه نظرية السببية الملائمة. أما من حيث نتائجها فإن ثبوت الإسناد المادي بين الفعل والنتيجة لا يعني دائماً القول بمسئولية الفاعل؛ باعتبار أن المسئولية تتطلب فضلا عن الإسناد المادي توافر الإسناد المعنوي، وأن التحريض على الوفاة لا يستتبع حتماً مسئولية المحرض جنائياً، وفضلا عن ذلك إذا كان نشاط الشريط يعادل من حيث القيمة السببية نشاط الشريك إلا انهما قد يفترقان من حيث القيمة القانونية.

تقدير النظرية: تنفرد هذه النظرية بأنها فكرة مجردة تعتمد على تجريد التسلسل السببي من تفاصيله الواقعة غير ذات الأهمية ويعني ذلك الاقتصار على العوامل المألوفة لحصر إمكانياتها الموضوعية واستبعاد العوامل الشاذة غير المألوفة، وكذلك استبعاد الظروف الواقعية من النتيجة الإجرامية.

كما تتميز هذه النظرية بالطبيعة الموضوعية البحتة، فهي تعتمد على العوامل التي يستطيع الشخص المعتاد العلم بها، ولا تكتفى بالعوامل التي علم بها الجاني أو كان في وسعه العلم بها.

وفضلاً عن ذلك، لا تسهم هذه النظرية بالبحث في التسلسل السببي كما تحقق فضلا عن أنها تضع في اعتبارها جميع العوامل، وهذا لا يتسق مع الاعتبارات القانونية التي ينبغي أن يؤسس عليها الإسناد المادي، وهي أنه يجب أن يقتصر البحث إذا كان عاملا معينا بذاته يصلح سبباً للنتيجة الإجرامية من عدمه دون البحث عن كل العوالم الأخرى.

This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/4.0 International License.
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4.0الدولي.

KUFA STUDIES CENTER JOURNAL
UNIVERSITY OF KUFA
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة
KSCJ OPEN ACCESS
ISSN (P) : 1993-7016
ISSN (E) : 2708-728X
www.journal.uokufa.edu.iq

الفرع الثالث: نظرية السببية الملائمة

مؤدي هذه النظرية أن يسأل الجاني عن النتائج المحتملة أو المتوقعة لفعله وفقاً للمجرى العادي للأمور ولو لم تكن نتائج مباشرة أو محققة لفعله طالما توقعها وكان فعله سبباً كافياً بذاته لحصولها، حتى ولو توسطت بين فعله وبين النتيجة النهائية عوامل أجنبية، سواء كانت سابقة لفعله أم معاصرة أم لاحقه له اللهم إلا إذا كانت هذه العوامل شاذة وغير مألوفة وفقاً للمجرى العادي للأمور[٢٠]. وتطبيقاً لذلك إذا أصاب الجاني شخصاً بجراح إلا أن الأخير لم يمت في الحال ومات على أثر الحريق في المستشفى التي وصل إليها، فلا يتوافر الإسناد المادي بين فعل الجاني والنتيجة النهائية وتقتصر مسئوليته على الجرح العمدي لأن الفعل لا ينطوي على الإمكانيات الموضوعية لإحداث الوفاة[٢١].

أساس النظرية: تقوم هذه النظرية على أساس التفرقة بين العوامل المألوفة والعوامل الشاذة فيحمل الجاني مسئولية الأولى دون الثانية وتقتضي هذه التفرقة بيان معيارها؟

فقد ذهب رأي في الفقه المصري إلى أن الاحتمالية هي المعيار، ومن ثم يعتبر العامل ملائما إذا انطوى على درجة مؤكدة من احتمالية تحقيق النتيجة الإجرامية، وإلا اعتبر شاذاً أو غير مألوف وهبط إلى منزلة القوة القاهرة[٢٢].

ويتجه الرأي السائد في الفقه المصري[٢٣] إلى أن " العلم" هو المعيار إلا أنهم يختلفون فيما بينهم في المراد بالعلم فالبعض يعتد بالعلم الفعلي أو استطاعته لدى الجاني، واستبعاد غير ذلك من العوالم ولو علم بها بعد ذلك، ويمثل القائلون بهذا الرأي وجهة نظر شخصية متطرفة تتجه نحو تضييق نطاق السببية واستبعاد العوامل التي لم يتح للجاني العلم بها.

بينما اتجه البعض الآخر إلى الاعتداد بالعوامل التي يكون العلم بها متاحاً، ولكنها تعتمد على النظر إلى

This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/4.0 International License.
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4.0الدولي.

KUFA STUDIES CENTER JOURNAL
UNIVERSITY OF KUFA
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة
KSCJ OPEN ACCESS
ISSN (P) : 1993-7016
ISSN (E) : 2708-728X
www.journal.uokufa.edu.iq

الفعل في ذاته، ومن شأنه إحداث النتيجة النهائية ويعني ذلك أن هذه النظرية تحصر نطاق الإسناد المادي في مجال أضيق مما تذهب إليه نظرية تعادل الأسباب[٢٤].

بيد أن هذه النظرية لم تسلم من النقد سواء من حيث أساسها أم من حيث الضابط الذي اعتمدت عليه[٢٥].

فمن حيث أساسها فإن فكرة صلاحية السلوك لا علاقة لها بمسألة الاسناد المادي، وأن البحث فيها يتصل بالفعل وصفاته لا في الرابطة التي تصل بينه وبين النتيجة، فقد يثبت للسلوك صلاحية إحداث النتيجة ومع ذلك لا تتحقق النتيجة، ومثال ذلك أن يطلق الجاني رصاصة على شخص بنية قتله تخطئه فلا تقتله، وفضلا عن ذلك فإن النظرية تنطوي على تحكم لا يتفق مع المنطق؛ باعتبار أنها تفرق بين عوامل النتيجة فتستبعد طائفة منها وتغفل تأثيرها في إحداث النتيجة.

ومن حيث معيارها وهو العلم واستطاعته، فلا علاقة بين العلم أو استطاعته وبين القوة السببية لعامل معين، باعتبار أن هذه القوة رهينة بوجود العامل واندماجه في مجموع العوامل التى اسهمت في إحداث النتيجة.

والواقع أن هذا النقد في جملته في غير محله، فمن ناحية فإن البحث في صلاحية السلوك أو إمكاناته الموضوعية يقتضي البحث في السببية، كما أن البحث في السببية يقتضي البحث في الصلاحية، وفضلا عن ذلك فإن القول بإمكان تخلف النتيجة رغم قيام ضابطها مردود بأن تحقق النتيجة يقتضي توافر أمرين: هما توفر الاسباب المؤدية إليها وتخلف الاسباب الحائلة دونها، وصلاحية السلوك يهيئ الأول دون الثاني، ومن ثم فلا تناقض في تخلف النتيجة رغم وجود المعيار. ومن ناحية أخرى وهي معيار النظرية لا يلزم أن يكون مفهوم السببية في القانون نابعاً من وظيفتها القانونية، ومن ثم فإن اعتداد النظرية بالعلم أو باستطاعة في التعويل على بعض العوامل وفي استبعاد البعض الآخر مقبولا، باعتبار أن ما

This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/4.0 International License.
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4.0الدولي.

KUFA STUDIES CENTER JOURNAL
UNIVERSITY OF KUFA
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة
KSCJ OPEN ACCESS
ISSN (P) : 1993-7016
ISSN (E) : 2708-728X
www.journal.uokufa.edu.iq

أحاط به العلم أو التوقع يدخل في دائرة المألوف، وما انحسر عنه يكون ضرباً من الشذوذ[٢٦].

المطلب الثاني: الأساس الفلسفي الدستوري للمسؤولية الجزائية

إن السلطة التأسيسية في بعض النظم الدستورية تحرص على أن تضمن الوثيقة الدستورية نصوصاً تتناول بعض الوسائل القانونية التي تكفل نفاذ القواعد الدستورية وحسن تطبيقها[٢٧]، وتحد من محاولة الخروج عليها من جانب السلطات العامة في الدولة، ومن ذلك النص على" الرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية"، لتؤكد من خلالها خضوع الهيئات الحاكمة للقواعد الدستورية ، لتكفل إلى حد كبير عدم طغيان إحدى السلطتين على الأخرى، وعدم تجاوز أيهما الوظيفة التي أسندها المشرع الدستوري إلى وظيفة سلطة أخرى.

الفرع الأول: الرقابة الدستورية على نفاذ المسؤولية الجزائية لرئيس الجمهورية

تظهر تمييز المسؤولية الجزائية لرئيس الجمهورية عن غيرها من صور المسؤولية الأخرى إن الحاكم الذى يركز السلطة بين يديه، كثيراً ما يستخدمها لتحقيق أهدافه الشخصية ، وإشباع نزواته الخاصة أو في الأقل لا يأبه في ممارسته لاختصاصاته برغبات المحكومين ومطالبهم [٢٨] ذلك لأن التكييف السائد آنذاك جعل السلطة حقاً شخصياً ووراثياً لمن يمارسها تختلط به ويختلط بها ومن ثم كان منطقياً بالترتيب علي ذلك أن يكون أولئك الذين يمارسون السلطة فوق القانون لا يتقيدون بأحكامه ولا ينصاعون بأوامره [٢٩].

لكن اذا كان مبدأ تركيز السلطات قد أخذ به في العصور القديمة، وهي حقبة طويلة من الزمان، تعرضت فيه حقوق الأفراد وحرياتهم للاعتداء عليها وامتهانها من قبل الحكام، ومن المسلم به أن مبدا تركيز السلطات هذا لم يقو علي الصمود أمام تيار الفكر الديمقراطي الي حماية واحترام الحقوق الفردية ، والحد من اختصاصات الحكام، مما أدي الي انهيار هذا المبدأ ليخلي مكانه لمبدأ الفصل بين السلطات، ولقد

This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/4.0 International License.
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4.0الدولي.

KUFA STUDIES CENTER JOURNAL
UNIVERSITY OF KUFA
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة
KSCJ OPEN ACCESS
ISSN (P) : 1993-7016
ISSN (E) : 2708-728X
www.journal.uokufa.edu.iq

ازداد المبدأ قوة وصلابة أثر انتشار المبادئ الديمقراطية في مختلف أرجاء العالم، وبلغت أهميته حدا أصبح معه معياراً في نظر الكثيرين لتقسيم النظم السياسية الي نظام حكومة الجمعية ، والنظام الرئاسي والنظام البرلماني(٣٠).

إن الحاكم الذى يركز السلطة بين يديه، كثيراً ما يستخدمها لتحقيق أهدافه الشخصية ، وإشباع نزواته الخاصة أو في الأقل لا يأبه في ممارسته لاختصاصاته برغبات المحكومين ومطالبهم (٣١) ذلك لأن التكييف السائد آنذاك جعل السلطة حقاً شخصياً ووراثياً لمن يمارسها تختلط به ويختلط بها ومن ثم كان منطقياً بالترتيب علي ذلك أن يكون أولئك الذين يمارسون السلطة فوق القانون لا يتقيدون بأحكامه ولا ينصاعون بأوامره (٣٢).

لكن اذا كان مبدأ تركيز السلطات قد أخذ به في العصور القديمة، وهي حقبة طويلة من الزمان، تعرضت فيه حقوق الأفراد وحرياتهم للاعتداء عليها وامتهانها من قبل الحكام، ومن المسلم به أن مبدا تركيز السلطات هذا لم يقو علي الصمود أمام تيار الفكر الديمقراطي الي حماية واحترام الحقوق الفردية ، والحد من اختصاصات الحكام، مما أدي الي انهيار هذا المبدأ ليخلي مكانه لمبدأ الفصل بين السلطات، ولقد ازداد المبدأ قوة وصلابة أثر انتشار المبادئ الديمقراطية في مختلف أرجاء العالم، وبلغت أهميته حدا أصبح معه معياراً في نظر الكثيرين لتقسيم النظم السياسية الي نظام حكومة الجمعية ، والنظام الرئاسي والنظام البرلماني(٣٣).

الفرع الثاني: تمييز المسؤولية الجزائية من المسؤولية المدنية

يقصد بالمسئولية المدنية بوجه عام المسئولية عن تعويض الضرر الناجم عن الإخلال بالتزام مقرر في ذمة المسئول ،وقد يكون مصدر هذا الالتزام عقداً يربطه بالمضرور فتكون مسئوليته عقدية يحكمها ويحدد

This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/4.0 International License.
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4.0الدولي.

KUFA STUDIES CENTER JOURNAL
UNIVERSITY OF KUFA
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة
KSCJ OPEN ACCESS
ISSN (P) : 1993-7016
ISSN (E) : 2708-728X
www.journal.uokufa.edu.iq

مداها العقد من جهة والقواعد الخاصة بالمسئولية من جهة أخري ،وقد يكون مصدر هذا الالتزام القانون في صورة تكاليف عامة يفرضها علي الكافة ،كالالتزام بعدم مجاوزة سرعة معينة عند قيادة السيارات، أو توفير ضمانات معينة كما يحدث في رياضة سباق السيارات والتي تعد من أخطر أنواع الألعاب الرياضية ، ولكن هناك إجراءات كثيرة تم اتخاذها على مدار السنين لجعل هذه الرياضة آمنة بقدر المستطاع سواء بالنسبة للمتسابقين أو المشاهدين. فالحواجز القوية والسياجات الثقيلة تحمى المتفرجين من السيارات التي تخرج عن السيطرة.

وتتمثل المسئولية المدنية في صورتين رئيسيتين وهما المسئولية التقصيرية والمسئولية العقدية ،ووفقاً للرأي الراجح فإن السيادة للمسئولية التقصيرية على المسئولية العقدية[٣٤] ولقد أرجع البعض ذلك إلى أسباب فكرية واجتماعية واقتصادية كما أن تلك الأسباب هي التي طورت أساس المسئولية التقصيرية من مسئولية أساسها الضرر.

وفي حالات محدودة لا تتحقق إلا فيها إلى جعل الخطأ ركن أساسي فيها، ثم ظهور الخطأ المفترض، سواء افتراضا يقبل أو لا يقبل إثبات العكس، وتبع ذلك ظهور المسئولية التي لا تقوم على الخطأ ، بل تقوم استناداً إلي المسئولية الموضوعية سواء بنيت علي فكرة تحمل التبعية "الغرم بالغنم"، أو علي فكرة المخاطر المستحدثة أو غيرها من الأخطار[٣٥] تحمل التبعة ، ثم ظهور فكرة الضمان، الأمر الذى يجعل فكرة الضرر تظهر كأساس للمسئولية المدنية بدلاً من فكرة الخطأ التي بدأت في التراجع.

وتنشأ المسئولية عندما يكون الشخص قد أخل بالتزام مقرر في ذمته، سواء تقرر بموجب عقد أم بموجب قانون ، ويترتب على هذا الإخلال ضرر للغير ،فيصبح مسئولاً تجاه المتضرر وملتزماً بالتعويض عما أصابه من ضرر[٣٦].

This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/4.0 International License.
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4.0الدولي.

KUFA STUDIES CENTER JOURNAL
UNIVERSITY OF KUFA
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة
KSCJ OPEN ACCESS
ISSN (P) : 1993-7016
ISSN (E) : 2708-728X
www.journal.uokufa.edu.iq

وبمعني آخر فإن المسئولية المدنية هي تحميل الشخص نتائج فعله المتضمن مخالفة لواجب ما ملقي على عاتقه، ووفقا لطبيعة هذا الواجب أو نوعه يتحدد نوع المسئولية فإذا كان الواجب أخلاقياً كانت المسئولية أخلاقية، وإذا كان دينياً كانت دينية، وإذا كان قانونياً كانت قانونية فالمسئولية القانونية، إذن هي تلك التي تترتب على مخالفة الشخص الواجب الذى يلقيه عليه القانون[٣٧].

ويحتل موضوع المسئولية المدنية جانباً هاماً وأساسياً من موضوعات القانون بوجه عام والقانون المدني على وجه الخصوص، فالمسئولية المدنية هي محور القانون في كافة جوانبه وهى شق الرحى الذى يدور عليه صراع الخصوم [٣٨]، في أغلب ما يطرح من منازعات بدور القضاء وساحات المحاكم، ثم ان المسئولية المدنية تنفرد بالتطور والتجديد اللذين يلاحقانها على مختلف العصور ، استجابة للمقتضيات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية ، وبما يجد عليها تبعاً لذلك من آراء ونظريات متعددة .

وقد عرف البعض[٣٩] المسئولية المدنية بأنها " التزام بإصلاح الضرر الناتج عن الخطأ الذي يعتبر مصدره المباشر"، أو غير المباشر وقد اشترط بعضهم لقيام المسئولية وجود ضرر وشخص مسئول عن إحداثه ، كما عرفها البعض بأنها" الالتزام الذي يلتزم شخص بمقتضاه بإصلاح الضرر الواقع للغير نتيجة فعله أو فعل أشخاص تابعين له أو أشياء يسأل عنها"[٤٠].

كما أشار البعض [٤١] إلي أن المسئولية تفترض بداءة شخص قادر علي التمييز بين الخير والشر ،متمتعاً بحرية الاختيار بين إتيان أو ترك أي منهما، فلكي يكون للحديث عن مسئولية شخص ما معني، يجب أن تتوافر أولاً لهذا الشخص القدرة علي التمييز والاختيار.

والمسئولية المدنية تعد انعكاساً حقيقياً لقيم المجتمع وتطورها، فهي تعكس نضج الوعي الاجتماعي والأخلاقي والقانوني فيه، وقد جرت العادة في كتب الفقه المدني على تقسيم المسئولية إلى مسؤولية جنائية

This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/4.0 International License.
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4.0الدولي.

KUFA STUDIES CENTER JOURNAL
UNIVERSITY OF KUFA
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة
KSCJ OPEN ACCESS
ISSN (P) : 1993-7016
ISSN (E) : 2708-728X
www.journal.uokufa.edu.iq

ومسؤولية مدنية، وتقسيم المسئولية المدنية إلى مسؤولية عقدية ومسئولية تقصيرية، وهو التقسيم الذي استقر عليه الفقه والتشريع.

واثبات المسئولية يهدف إلى جبر الضرر الناتج عن الإخلال بالالتزام العقدي، أو الضرر الناتج عن الإخلال بالمسئولية التقصيرية الناشئ عن العمل غير المشروع، وقد اختلفت التشريعات حول الركن الأساسي في المسئولية المدنية فبعض التشريعات أقامت المسئولية المدنية على ركن الخطأ كالتشريع الفرنسي والتشريعين العراقي المصري، ويعد الضرر الركن الأساس في المسئولية المدنية وبالتالي يجب التثبت من وجوده قبل التثبت من وجود ركني الخطأ والسببية

هذا وتنقسم المسؤولية القانونية إلى مسؤولية عقدية وإلى مسؤولية تقصيرية، والفارق الأساسي بين المسؤوليتين هو مصدر الالتزام، في المسؤولية العقدية يكون مصدر الالتزام عقد وفي المسؤولية التقصيرية يكون الإخلال بواجب قانوني، نجد الأحكام المتعلقة بالمسؤولية التعاقدية القانون المدني العراقي المرقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ (إذا استحال على الملتزم بالعقد أن ينفذ الالتزام عينا حكم عليه بالتعويض لعدم الوفاء بالتزامه ما لم يثبت استحالة التنفيذ قد نشأت عن سبب أجنبي لا يد له فيه، وكذلك يكون الحكم إذا تأخر الملتزم في تنفيذ التزامه)، ونجد الأحكام المتعلقة بالمسؤولية التقصيرية في القانون المدني العراقي (إذا أتلف أحد مال غيره أو أنقص قيمته مباشرة أو تسبباً يكون ضامناً، إذا كان في أحداثه هذا الضرر قد تعمد أو تعدى) [٤٢].

فكلتا المسؤوليتان هو وجود إخلال بالتزام معين إما بحكم القانون أو بحكم عقد صحيح، ووقوع ضرر جراء الإخلال الصادر من طرف معين، مع أن أساس كلتا المسؤوليتين واحد لكن تختلف المسؤوليتان في الأحكام التفصيلية، فمثلاً في المسؤولية العقدية يجب أن يكون كلا العاقدين كاملي الأهلية المشروطة

This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/4.0 International License.
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4.0الدولي.

KUFA STUDIES CENTER JOURNAL
UNIVERSITY OF KUFA
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة
KSCJ OPEN ACCESS
ISSN (P) : 1993-7016
ISSN (E) : 2708-728X
www.journal.uokufa.edu.iq

قانوناً لقيام المسؤولية العقدية أما لقيام المسؤولية التقصيرية يشترط وجود التمييز فقط واستثناء يمكن مسألة الغير المميز مدنياً عند عدم وجود مسؤول عنه أو تعذر المسؤول عن الغير المميز بدفع التعويض، أما من حيث عبء الإثبات في كلتا المسؤوليتين يقع على المتضرر أو على الدائن مع أنه عبء الإثبات في المسؤولية العقدية يكون فقط بإثبات عدم تنفيذ الالتزام فذلك أيسر نوعاً ما من عبء الإثبات في المسؤولية التقصيرية التي تلزم بإثبات وقوع الخطأ أي الإخلال بواجب قانوني، من حيث التعويض في المسؤولية المدنية يجوز الاتفاق على التخفيف أو التشديد أو الإعفاء من المسؤولية على أن لا يصدر غش أو تواطؤ من المدين وفي نطاق المسؤولية التقصيرية يمكن الاتفاق على التشديد فقط دون التخفيف والإعفاء لتعارضها مع القواعد العامة[٤٣] .

وتبرز المسئولية المدنية إلى السطح بعنفوانها المعهود عندما يرتكب الشخص فعلاً سبب ضرراً للغير، فأستوجب هذا الضرر مؤاخذة القانون، وعليه يشترط أن يكون هناك مسلك خارجي يترتب عليه وقوع ضرر للمجتمع أو لأحد الأشخاص أو يكون من شأنه أن يهدد بوقوع مثل هذا الضرر كما لابد أن يكون هذا المسلك مخالفاً لقاعدة قانونية ، ويكون الجزاء القانوني في الغالب عقوبة توقع على المسئول قصاصاً له، أو تعويضاً يلزم به تجاه الغير أو كلا الأمرين بحسب مصلحة المجتمع العامة أو مصلحة الأشخاص الخاصة أو مصلحة خاصة لشخص أو أكثر دون مصلحة المجتمع أو كلتيهما معاً.

الفرع الثاني: تمييز المسؤولية الجزائية من المسؤولية السياسية

تعتبر المسؤولية في معناها العام، حالة الشخص الذي ارتكب أمراً يستوجب المؤاخذة، فإذا كان هذا الأمر مخالفاً لقواعد الأخلاق فحسب وصفت مسؤولية مرتكبها بأنها مسؤولية أدبية، وإذا كان هذا الأمر مخالفاً لقواعد القانون وصفت مسؤولية مرتكبها بأنها مسؤولية قانونية.

This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/4.0 International License.
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4.0الدولي.

KUFA STUDIES CENTER JOURNAL
UNIVERSITY OF KUFA
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة
KSCJ OPEN ACCESS
ISSN (P) : 1993-7016
ISSN (E) : 2708-728X
www.journal.uokufa.edu.iq

وتتعدد صور المسئولية تبعاً للضوابط الاجتماعية السائدة في المجتمع؛ فتوجد المسئولية الدينية التي تنشأ عن مخالفة أحكام الدين وضوابطه المسئولية القانونية التي تنشأ عن مخالفة أحكام القانون[٤٤]، بالنسبة لأحكام القانون تتغير صور المسئولية القانونية، [٤٥] تتغيرا تبعاً للأحكام القانونية التي يتم مخالفتها، والتي من أبرزها، المسئولية الجزائية، نظراً لأن أثرها يقع على نفس الانسان بشكل مباشر وإن تدرجت أثارها، كما يطلق على أثرها لفظ "جناية"[٤٦].

وقد احتلت المسئولية الجزائية، أهمية كبرى في الدراسات والقضايا الجزائية، في محاولة دؤوبة تقوم على وضع قاعدة بتحريم وعقاب القائم على مخالفتها[٤٧]، وقد ارتبط مفهوم المسئولية الجزائية– خلال مراحل تطوره – بتاريخ فلسفه القانون، والفلسفة العامة، والتفكير الديني تحول إلى فكرة قانونية واضحة في أواخر القرن الثامن عشر وأوائل القرن التاسع عشر ومن ثم كانت النهضة الفكرية والعلمية التي مر بها القانون الجنائي، وليده الاتجاهات الفلسفية المختلفة في موضوع المسئولية الجزائية، كما أن تطور القانون الجنائي كان مقترناً دائماً بتطور المسؤولية الجزائية وأساسها الفلسفي.

ويعد منتهك المسئولية الجزائية، في عرف القانون" مجرم" ؛ فالجريمة هي القيام بعمل عنى عنه المشرع ووضع لمرتكبه عقوبة، أو ترك فعل واجب القيام به وفرض عقوبة محددة لمن لم يمتثل لذلك[٤٨]

كما لم تكن المسؤولية الجزائية فكرة مجهولة في القوانين القديمة وإن كانت تختلف عن مفهومها الحالي، فالمسؤولية الجزائية في المجتمعات القديمة كانت تقوم على التلقائية والمادية وكانت فكرة الانتقام هي الأبرز، بل الوحيدة للمسؤولية الجزائية ،وفكرة الانتقام هي الأخرى تطورت حيث بدأ الانتقام فردياً إذ كان الفرد يقوم بنفسه برد الاعتداء الذي يقع عليه، ولكن الأمر تطور لاحقاً اذ تحول الأمر من الانتقام الفردي إلى الانتقام الجماعي فالمعتدى عليه أصبح ينتقم من المعتدي بمساعدة أفراد أسرته[٤٩] .

This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/4.0 International License.
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4.0الدولي.

KUFA STUDIES CENTER JOURNAL
UNIVERSITY OF KUFA
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة
KSCJ OPEN ACCESS
ISSN (P) : 1993-7016
ISSN (E) : 2708-728X
www.journal.uokufa.edu.iq

وقد وضعت الشريعة الإسلامية ضوابط واحكام لكل الجرائم والمعروفة في القوانين والتشريعات الجزائية الوضعية وليس ذلك فقط، بل أنها تعرضت لغير ذلك من المعاصي بغيه الوصول بالمجتمع الاسلامي إلى مجتمع مثالي بعيداً عن الإجرام والجريمة(٥٠).

تعرف المسؤولية بمفهومها العام هي الالتزام شخص بما تعهد القيام به او الامتناع عنه حتى إذا اخل بتعهده تعرض للمساءلة عن تكونه فيلزم عندها بتحمل نتائج هذا التكون وقد يتسع هذا المفهوم ليشمل التزام شخص بتحمل نتائج فعل اقام بنفسه او بواسطة غيره اكان مفوضاً عنه ام عاملاً باسمه, كما يتسع مفهوم المسؤولية ليشمل التزام شخصي بتعمل نتائج فعل شخص تابع له او موضوع تحت رقابته او ادارته او ولاية او ما صبته, كما يشمل مفهوم المسؤولية ليشمل التزام شخص باحترام ما فرضه عليه القانون في التزامات وسلوك تحت طائله تحمل عواقب الاخلال بهذا الالتزام(٥١).

وقد عرفها البعض بانها الحالة التي يؤاخذ فيها الشخص عن عمل أتاه, وهذا العمل يفترض اخلالاً بقاعدة فان كانت القاعدة قانونية بالإخلال بها يتبع مسؤولية قانونية ليقابلها جزاء حدوده القانون او عين شروطه واذا كانت القاعدة اخلاقية في المسؤولية تكون ادبية وتكون المؤاخذة عنها بالصفة ذاتها(٥٢) الامر الذي يقودنا إلى بيان مفهوم المسؤولية لغة ثم اصطلاحاً.

اما في اللغة: يقصد بالمسئولية بوجه عام: حال أ صفه من يسأل عن أمر تقع عليه تبعته، وتطلق أخلاقياً على التزام الشخص ما يصدر عنه قولاً عملاً تطلق قانوناً على الالتزام بإصلاح الخطأ الواقع منه على الغير طبقاً للقانون(٥٣).

وتعرف المسئولية في القانون على أنها: تحمل الإنسان نتائج الأفعال المحرمة التي يأتيها مختار وهو مدرك لمعانيها ونتائجها(٥٤). كما يعرفها البعض على أنها استحقاق مرتكب الجريمة العقبة المقررة لها،

This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/4.0 International License.
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4.0الدولي.

KUFA STUDIES CENTER JOURNAL
UNIVERSITY OF KUFA
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة
KSCJ OPEN ACCESS
ISSN (P) : 1993-7016
ISSN (E) : 2708-728X
www.journal.uokufa.edu.iq

وتتعلق هذه المسئولية بفاعل أخل بها خوطب به من تكليف جنائي محقق عليه العقوبة المقررة لحماية هذا التكليف.

في اللغة أيضاً: في تعريف المسئولية أيضاً من الناحية اللغوية هي اسم مفعول من الثلاثي " سأل" اسم الفاعل منه "سائل" قال تعالى " وأما السائل فلا تنهي"[٥٥] وهي مصدر صناعي أيضاً مثل الحرية نسبة إلى " حر" اسم مفعول وهو من وقعه عليه الفعل وفي هذه الحالة يكون المسئولية موضوع الفعل" سأل " بصرف النظر عن نوعيه السائل علا عنه أ دنا[٥٦].

كما تعني المسئولية في اللغة العربية ما يكون به الانسان مسئولاً ومطالباً عن أفعال أتاها[٥٧].

إذن المسئولية بمفهومها العام تعني المؤاخذة وتتطلب وقوع فعل ضار يجب مؤاخذة فاعله عليه، فإذا لم يقع الفعل الضار فإنه يمكن القول بانتفاء المسئولية.

وقد ذهب البعض في تعريف المسئولية أيضاً بأنها " اقتراف أمر يوجب مؤاخذة فاعله، فإذا لم يرتكب الشخص أي أخر من الأمور وكان هذا الأمر مخالفاً لقاعدة قانونية، لم يترتب على هذا الآمر وقوع ضرر لفرد من الأفراد أو المجتمع ذاته أو كان هذا الأمر لم ينشأ عنه تهديد بوقوع ضرر؛ فإن الشخص في هذه الحالة يكون جنائي عن المسئولية[٥٨]. فالشخص المسئول هو الذي يجب يقبل ويتحمل نتائج تصرفاته ويجيب عنها.

وهنا يمكن القول بأن مفهوم المسئولية في الشريعة الاسلامية لا يختلف عنها في القانون الوضعي وذلك لأنها بالأخير تعني المؤاخذة والالتزام بتحمل العواقب[٥٩].

إلا أن المسئولية في الإسلام لها مصطلحاتها الخاصة وتتسع تعاريفها باتجاه أشمل من القانون الوضعي عن الأمور المتعلقة بالمؤاخذة لالتزام بتحمل العواقب ويقومه المفهوم إلى شمول المسئولية للأمانة في

This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/4.0 International License.
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4.0الدولي.

KUFA STUDIES CENTER JOURNAL
UNIVERSITY OF KUFA
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة
KSCJ OPEN ACCESS
ISSN (P) : 1993-7016
ISSN (E) : 2708-728X
www.journal.uokufa.edu.iq

عنق الشخص، أن أحسن فيها نال الجزاء وإن أخطأ نال العقاب[٦٠]...

وبشكل عام ترد تقسيمات المسؤولية إلى ما يأتي:

المسؤولية الأخلاقية: وتسمى بالمسؤولية الخلقية والأدبية ويقصد بها شعور الشخص بالمسؤولية أمام الله إن كان موقنا بوجود خالق الكون أو أمام ضميره إن لم يؤمن بوجود الله نتيجة قيامه بفعل أو امتناع عن فعل كان واجبا عليه ، فالإنسان لا يؤاخذ أمام الله عن أفعاله التي صدرت عنه بحسن نية وابتغاء الخير والمعروف، وكذا ضمير الانسان لا يحاسبه إلاّ عن نواياه السيئة ومقاصده الخبيثة [٦١] ، فهذه المسؤولية تتولد خارج نطاق القانون ويخضع تطورها لتطور العوامل الدينية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية ، فهي باختصار تمثل كل خروج على ما تأمر به قواعد الاخلاق [٦٢].

أما المسؤولية القانونية فهي تختلف عن المسؤولية الاخلاقية كونها تضم في دفتيها الأنواع الاتية:

١- المسؤولية الجزائية: وهي نوع من المسؤولية التي تقع على من يقترف عملاً يضر بالمجتمع بأسره ، ويعد العقاب الوسيلة المثلى لمنع هؤلاء الأشخاص من إيذاء استقرار المجتمع وأمنه [٦٣] .

٢- المسؤولية المدنية: تعرف المسؤولية المدنية بأنها التزام الشخص بتعويض الضرر الناشئ عن فعله الشخصي أو عن عمل من هم تحت رعايته أو رقابته من الأشخاص أو الاتباع أو تحت سيطرته الفعلية من الحيوان أو البناء أو الاشياء غير الحية في الحدود التي يرسمها القانون[٦٤].

٣- المسؤولية السياسية: ظهرت هذه المسؤولية في عهد قريب ويرتبط نشؤئها بالتطورات التي أصابت النظام البرلماني الانكليزي اذ كان لمبدأ عدم مسؤولية الرئيس وانتقال هذه المسؤولية للوزارة دور كبير في نشوء هذه المسؤولية ، وتعرف المسؤولية السياسية بإنها تلك المسؤولية التي تنشأ نتيجة اتيان فعل محرم دستورياً ويقوم البرلمان بتوجيه الاتهام له ، والجزاء المترتب على هذه المسؤولية هو العزل من

This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/4.0 International License.
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4.0الدولي.

KUFA STUDIES CENTER JOURNAL
UNIVERSITY OF KUFA
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة
KSCJ OPEN ACCESS
ISSN (P) : 1993-7016
ISSN (E) : 2708-728X
www.journal.uokufa.edu.iq

المنصب[٦٥].

٤- المسؤولية الادارية: ويقصد بهذه المسؤولية التزام الدولة بتعويض كل من يصيبه ضرر من جراء نشاط الادارة سواء أكان المضرور شخصاً طبيعياً أم شخصاً معنوياً، وسواء أكان نشاط الادارة قراراً ادارياً أم عملاً مادياً مشروعاً أم غير مشروع، ويعود الفضل لظهور هذه المسؤولية الى جهود قضاء مجلس الدولة الفرنسي فقد كان له دور كبير في ارساء قواعد هذه المسؤولية[٦٦].

٥- المسؤولية الدولية: ويقصد بها الالتزام الذي يفرضه القانون الدولي على الشخص الدولي بإصلاح الضرر لصالح من كان ضحية تصرف أو امتناع مخالف لأحكام القانون الدولي أو أن يتحمل العقاب جزاء للمخالفة التي ارتكبها لغرض الوصول لسلام دولي مؤسس على القانون[٦٧] .

وتعقيباً على كل ما سبق، يمكننا القول ان المسؤولية الاخلاقية هي اوسع مجالاً من المسؤولية القانونية إذا انها تضع الانسان امام ربه وضميره والمسؤولية القانونية تتناول الانسان في علاقة بغيره فتحاسبه عن الاخلال بقاعدة قانونية تنظم هذه العلاقة وسلوك الانسان في اطارها.

وفي تقدم ذكره تلاحظ بان المسؤولية القانونية هي التي يرسم حدودها القانون الذي ينظم علاقة الشخص بالآخرين حيث يشترط لقيامها وقوع خطأ من الشخص يؤدي إلى الحاق الضرر بالغير ويترتب عليها جزاء قانوني رادع, مما يشير إلى ان المسؤولية القانونية تنقسم من حيث مصدرها إلى قسمين المسؤولية الجزائية[٦٨] من المسؤولية المدنية.

فالمسؤولية الجزائية تستهدف حماية المجتمع بالاختصاص ممن اخل بأمنه واستقراره كلما كان الاخلال مؤلف جرماً جزائياً عرفه القانون تخصيص وحدد له العقاب وعقاب الجاني يحمل في جوهره فكرة الجزاء والزجر وينطوي على ردع الغير[٦٩].

This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/4.0 International License.
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4.0الدولي.

KUFA STUDIES CENTER JOURNAL
UNIVERSITY OF KUFA
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة
KSCJ OPEN ACCESS
ISSN (P) : 1993-7016
ISSN (E) : 2708-728X
www.journal.uokufa.edu.iq

ولعل اهم ما يميز المسؤولية الجزائية عن المسؤولية المدنية هو ان المسؤولية الجزائية تقوم كجزاء على ضرر تم الحاقه بالمجتمع, إما المسؤولية المدنية فهي جزاء ضرر لحق بفرد(٧٠).

وبالتالي فان المسؤولية تتحقق عند مخالفة القاعدة القانونية وذلك بان يسلك الشخص مسلكاً خارجاً يؤدي إلى الحاق الضرر بالمجتمع او يأخذ افراده أو يكون من شأنه التهديد بوقوع مثل هذا الضرر(٧١), وعليه فان القانون هو المحور والاساس الذي يحدد فيما اذا كان الشخص مسئولاً ام لاو فإذا خالف الشخص إلى نص قانوني في اي فرع من فروع القانون, فانه يعد بمخالفة هذا مسئولاً عن هذه المخالفة, اما إذا لم تقع المخالفة لنص القانون ستقض المسؤولية القانونية, وعندئذ لامجال للعقاب عليها اياً كان نوعه(٧٢) قضاء على ما تقدم فإنه يمكننا القول بأن المسؤولية تتحقق عند طرق احدى الضوابط القانونية او الاجتماعية وبالتالي يجب النبيه نفسه في مركز المساءلة وتحمل النتيجة.

الخاتمة:

من خلال ما تم تناوله في هذه الدراسة أساس المسؤولية الجزائية لرئيس الجمهورية خرج الباحث بمجموعة من النتائج والتوصيات هي:

أولاً: النتائج

١. تعد مسؤولية الرئيس الجائية لرئيس الجمهورية عن خطأه الشخصي مستمدة من القواعد العامة للمسؤولية الجزائية في القانون الجنائي، وتطبيقاً للقواعد العامة في القانون الجنائي.

٢. أن سلطات رئيس الجمهورية المتسعة في العراق للهيئات العامة قد تعتدي هذه الهيئات العامة على حقوق وحريات الأفراد عن طريق الخطأ في تطبيق القانون أو تجاوز السلطات وهو ما يمثل مسؤولية جنائية بما يكون فيه اعتداء على حقوق الأفراد.

This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/4.0 International License.
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4.0الدولي.

٣. اكتفى المشرع بالتقرير على أن الرئيس ممكن لقضاياه بسبب الجرائم ، وترك سؤالاً كبيرا حول محتواها والإجراءات التي تعوضها وكيف تم تقديم الاتهام ضده، وتقدم التحقيق، إجراءاتها والإجراءات المتبعة أمام المحكمة العليا للدولة ومسارها، وكذلك المستحيل.

٤.ركز الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ على مبدأ الفصل بين السلطات وأصبح هذا المبدأ مسار عام يوجب على المشرع العراقي أن يكيف قوانينه وتشريعاته الأخرى معه وذلك لمساءلة رئيس لجمهورية جنائيا.

٥.ان تحمل المسؤولية الجنائية لرئيس الجمهورية في العراق هي الشرط الاساس لممارسة الديمقراطية. واذا كان الدستور ينظم علاقة سلطات الدولة فيما بينها فأنه فوق ذلك يكفل احترام الحقوق والحريات للأفراد في مواجهة رئيس الدولة فالدستور بهذا الوصف هو اداة فعالة لحماية هذه الحقوق والحريات.

٦.إن السلطة المختصة بإدانة رئيس الجمهورية في تونس هي مجلس نواب الشعب وحده بصفته نائباً عن الشعب، وهو ما أقرته معظم الدساتير، في منح هذا الاختصاص لمجلس النواب.

٧. التزم المؤسس الدستوري العراقي الصمت بشأن تحديد السلطة المختصة باتهام رئيس الجمهورية عندما ارتكب أعمالا يمكن وصفها بالخيانة العظمى.

٨.ينظم الدستور العراقي إجراءات اتهام رئيس الجمهورية لخرقه الجسيم للدستور، وذلك بعد الشروع بقائمة الإعفاء المبررة المقدمة من أغلبية أعضاء مجلس النواب.

٩. اختلف القانون العراقي في عدم تضمن الدستور العراقي أي آلية إجرائية لاتهام رئيس الجمهورية، عندما ارتكب إحدى الأفعال التي وصفت بالخيانة العظمى بمناسبة قيامه بواجباته، وفي غياب النص.

ثانيا: التوصيات:

١. نوصي المشرع الدستوري بإيجاد أليات من شأنها تحديد السلطة المختصة باتهام رئيس الجمهورية

This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/4.0 International License.
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4.0الدولي.

عندما ارتكب أعمالا يمكن وصفها بالخيانة العظمى.

٢.إن إدانة المحكمة الاتحادية العليا لرئيس الدولة، ووقف تنفيذ هذه الإدانة بموافقة مجلس النواب، هي قيد النظر، لأنه كان من الأفضل أن تطلب السلطة المساءلة والاتهام. أن يعهد إلى مجلس النواب وقرار البت في يد المحكمة الاتحادية العليا، لمراعاة الموقف وخطورته عند تحديد عدد الأصوات المطلوبة في حالة طلب لائحة الاتهام وكذلك عند إصدار لائحة اتهام؛ حيث يجب أن يكون هناك اختلاف بينهما ، ونقترح أن يكون اقتراح الطلب بربع أصوات مجلس النواب ، وأن يكون العدد المطلوب للموافقة على طلب الاتهام بأغلبية ثلثي الأصوات.

٣.ضرورة تحديد الأفعال التي تؤدي إلى المسؤولية الجنائية لرئيس الجمهورية في العراق، وإعادة صياغتها وفق ما يتطلب التحديد الواضح لحالات الخيانة العظمى والخرق الجسيم للدستور من حيث المفهوم والمضمون، من خلال مراجعة الأحكام الدستورية المقررة لهم، وتعزيزها مع تطوير نصوص تشريعية تشرح شروط تطبيقها العملي.

٤.ضرورة إصدار قوانين تتضمن القواعد الإجرائية لاتهام ومحاكمة رئيس الجمهورية في العراقي، بما يضمن التنفيذ الفعلي لنقل المسؤولية الجنائية لرئيس الجمهورية كما هو الحال في العراق.

٥.يجب على العراقي تحديد إمكانية الطعن في قرارات المحكمة الدستورية المتعلقة بإقالة رئيس الجمهورية، حيث اعتبر هذه القرارات نهائية وغير قابلة للاستئناف الآن، مما يشكل عائقا أمام تحقيقها، محاكمة عادلة.

٦. يجب على المشرع الدستوري العراقي في المستقبل أن يتبنى نفس التنظيم المنصوص عليه في الدستور العراقي فيما يخص تقرير عقوبة العزل من المنصب كعقوبة أصلية ، دون المساس بالعقوبات الجزائية

This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/4.0 International License.
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4.0الدولي.

KUFA STUDIES CENTER JOURNAL
UNIVERSITY OF KUFA
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة
KSCJ OPEN ACCESS
ISSN (P) : 1993-7016
ISSN (E) : 2708-728X
www.journal.uokufa.edu.iq

عند الضرورة، والعقوبات التكميلية الأخرى مثل منع الحق في الترشح لمنصب في أي انتخابات أخرى، وكذلك عدم شغل أي حاكم المواقف في الدولة، باعتبار أن القناعة تتعارض مع النزاهة.

المراجع:

(١) هادي رشيد الجالوش، دول العالم، بغداد، دار الجاحظ، ١٩٨٦، ص١٨.

(٢)أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، دون دار نشر،٢٠١٥ ، ص٢٥٥، وما بعدها. أيضا: د. عوض محمد عوض، قانون العقوبات– القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، ط١٩٩٦، رقم ٣٩، ص ٥١.
محمود مصطفى: شرح قانون العقوبات– القسم العام، الطبعة العاشرة، مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٨٣، ص ٣٨.

(٣)مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات– القسم العام، مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٩٠–١٩٩١، ص ١٠٩

(٤)هلالي عبد الله أحمد، شرح قانون العقوبات– القسم العام، دار النهضة العربية، ط١٩٨٧، رقم ٥٥، ص٧٢.

(٥) رءوف عبيد ، السببية الجنائية بين الفقه والقضاء، دار الفكر العربي، ط١٩٨٤، ص٤.

(٦) محمود نجيب حسني، علاقة السببية في قانون العقوبات، دار النهضة العربية، ط١٩٨٨، ص٤.

(٧) عمر السعيد رمضان، فكرة النتيجة في قانون العقوبات، مجلة القانون والاقتصاد، س ٣١، سنة ١٩٦١، ص ١١٧. وأنظر: فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات، القسم العام، النظرية العامة للجريمة، دار النهضة العربية، ط١٩٩٢، رقم ٢٣٠، ص٢٥١.

(٨) رءوف عبيد، مبادئ الاجراءات الجنائية، دار الفكر العربي، القاهرة ، ٢٠٠٦، ص٢٤٠.

(٩) محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ص٢٨٦، وما بعدها.

(١٠) محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات– القسم الخاص، طبعة ثانية، ١٩٨٩، رقم ١٨١، ص ٤٤٦.

This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/4.0 International License.
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4.0الدولي.

KUFA STUDIES CENTER JOURNAL
UNIVERSITY OF KUFA
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة
KSCJ OPEN ACCESS
ISSN (P) : 1993-7016
ISSN (E) : 2708-728X
www.journal.uokufa.edu.iq

(١١) رءوف عبيد، السببية الجنائية بين الفقه و القضاء: دراسة تحليلية مقارنة، دار الفكر العربي للطباعة والنشر، ١٩٧٤ ، ص٢٥. د. محمد زكي أبو عامر، المرجع السابق، ص ٤٤٦. د. محمد مصطفى القللي، في المسئولية الجنائية، ط١٩٤٨، ص٣٣.

(١٢) عبد الفتاح الصيفي: الأحكام العامة، ص١٧١. عوض محمد: المرجع السابق، رقم ٥١، ص ٦٨. فوزية عبد الستار: المرجع السابق، رقم ٢٣٦، ص ٢٥٦،د.محمد زكي أبو عامر: المرجع السابق، رقم ١٨٠، ص ٤٤٣، وما بعدها.

(١٣) محمود نجيب حسني، القسم العام، المرجع السابق، رقم ٣٢٠، ص ٢٨٢.

(١٤) رءوف عبيد، السببية الجنائية بين الفقه و القضاء: دراسة تحليلية مقارنة، المرجع السابق، ص ٢٤٦.

(١٥) محمود نجيب حسني: المرجع السابق، رقم ٣٢١، ص ٢٨٣– ٢٨٤.

(١٦) عبد الفتاح الصيفي، قانون العقوبات، النظرية العامة، رقم ١٤٣، ص٢١٦– ٢١٧.

(١٨) رءوف عبيد، السببية الجنائية بين الفقه و القضاء: دراسة تحليلية مقارنة، المرجع السابق، ص٢٤٤.

(١٩) أحمد فتحي سرور: المرجع السابق، رقم ٢٨٩، ص ٤٧٦. د. رءوف عبيد: المرجع السابق، ص ٢٤٦. عبد الفتاح الصيفي: المرجع السابق، رقم ١٣٦، ص ١٧٢، ١٧٣. د. عوض محمد: المرجع السابق، رقم ٥٢، ص ٦٩. فوزية عبد الستار: المرجع السابق، ص٢٥٧، ٢٥٨،د.محمد زكي أبو عامر: المرجع السابق، ص ٤٤٥.

(٢٠) السعيد مصطفى: المرجع السابق، ص ٤٣٦، د. رءوف عبيد: المرجع السابق، ص٢٤٣. رمسيس بهنام، قانون العقوبات ، القسم العام، منشأة المعارف ، الاسكندرية، ٢٠٠٥ ، رقم ٩٤، ص ٦٩٣– ٦٩٥

(٢١)محمود نجيب حسني، المرجع السابق، رقم ٣٢٤، ص ٢٨٨.

(٢٢) عبد الفتاح الصيفي، الاشتراك بالتحريض، ووضعه من النظرية العامة للمساهمة الجنائية، رسالة دكتوراه، جامعة الاسكندرية، سنة ١٩٥٨، رقم ٤٧٨، ص ٣٨٨.

(٢٣) أحمد فتحي سرور: المرجع السابق، ص ٤٨١. الدكتور عبد الرازق السنهوري: المرجع السابق، رقم ٦٠٦، ص ١٢٦٤، وما بعدها. الدكتور عوض محمد: المرجع السابق، رقم ٥٤، ص٧٣. الدكتور محمود نجيب حسني: المرجع

This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/4.0 International License.
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4.0الدولي.

KUFA STUDIES CENTER JOURNAL
UNIVERSITY OF KUFA
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة
KSCJ OPEN ACCESS
ISSN (P) : 1993-7016
ISSN (E) : 2708-728X
www.journal.uokufa.edu.iq

السابق، رقم ٣٢٥، ص ٢٩٠.

(٢٤) محمود نجيب حسني: المرجع السابق، رقم ٣٢٦، ص ٢٩٠– ٢٩٢.

(٢٥) عوض محمد: المرجع السابق، رقم ٥٥، ص ٧٤، ٧٥. د. مأمون سلامة: المرجع السابق، ص ١٥٨. د. محمد زكي أبو عامر: المرجع السابق، ص ٤٥٠.

(٢٦) عوض محمد: المرجع السابق، ص ٧٥– ٧٦.

(٢٧) لقد دأب فقه القانون العام، ومنذ الثورة الفرنسية على توزيع العمل بين الهيئات الحاكمة على أساس التمييز بين الوظائف الثلاث في الدولة، وهي الوظيفة التشريعية، والوظيفة التنفيذية، والوظيفة القضائية، كما أنهم قاموا بالتمييز بين الأنظمة السياسية منظوراً إليها من زاوية الفصل النسبي بين السلطات الثلاث، فإذا قامت العلاقة بين السلطات على أساس المساواة كان النظام برلمانيا، وإذا كانت الأفضلية للهيئة التنفيذية كان النظام رئاسياً، ويسمى نظام حكومة الجمعية إذا كانت الهيئة التشريعية هي صاحبة المكانة العليا في النظام، أنظر للمزيد من التفاصيل/ ثروت بدوي، القانون الدستوري ، مرجع سابق، ص ٣٢٥ ، أحمد عبد القادر الجمال، النظريات الدستورية العامة والدستور المصري، القاهرة ، ١٩٥٠، ص١٤٣.

(٢٨) ثروت بدوي، النظم السياسية، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٨٦، ص–ص: ٣٠٣–٣٠٤، وأنظر أيضاً/ احمد حافظ عطية نجم، الفصل بين السلطات وتطور العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية في الدساتير المصرية، مجلة العلوم الإدارية ، السنة ٢٣، العدد الأول ،١٩٨١، ص٨١.

(٢٩) يحي الجمل، الأنظمة السياسية المعاصرة، القاهرة، دار النهضة العربية، بدون سنة طبع، ص–ص: ١٢٦–١٢٧.

(٣٠) ابراهيم الصغير إبراهيم، مبدأ الفصل بين السلطات بين النظرية والتطبيق ، مجلة ادارة قضايا الحكومة، السنة ٢٤، العدد رقم (٣) ، القاهرة، ١٩٨٠، ص٨١.

(٣١) ثروت بدوي، النظم السياسية، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٨٦، ص–ص: ٣٠٣–٣٠٤، وأنظر أيضاً/ احمد حافظ عطية نجم، الفصل بين السلطات وتطور العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية في الدساتير المصرية، مجلة العلوم الإدارية ، السنة ٢٣، العدد الأول ،١٩٨١، ص٨١.

This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/4.0 International License.
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4.0الدولي.

(٣٢) يحي الجمل، الأنظمة السياسية المعاصرة، القاهرة، دار النهضة العربية، بدون سنة طبع، ص-ص: ١٢٦-١٢٧.

(٣٣) ابراهيم الصغير إبراهيم، مبدأ الفصل بين السلطات بين النظرية والتطبيق ، مجلة ادارة قضايا الحكومة، السنة ٢٤، العدد رقم (٣) ، القاهرة، ١٩٨٠، ص٨١.

(٣٤) فتحي عبد الرحيم عبد الله، دراسات في المسئولية التقصيرية ، الطبعة الأولي، الإسكندرية، منشأة المعارف ،٢٠٠٥، ص٣.

(٣٥) سليمان مرقص ،الوافي في شرح القانون المدني، الطبعة الخامسة ،مكتبة مصر الجديدة، الجزء الأول ، ١٩٩٢،ص١.

(٣٦) صباح قاسم خضر ، التعويض عنت الإصابة الرياضية: دراسة تحليلية تطبيقية في القانون المدني ، القاهرة ،دار الكتب القانونية ، ٢٠١١، ص٩٥.

(٣٧) محمد أحمد عابدين، التعويض بين الضرر المادي والأدبي والموروث، الإسكندرية، منشأة المعارف ،طبعة ٢٠٠٢، ص٣٠

(٣٨)كوفار مجيد أحمد، المسئولية المدنية عن الضرر الالكتروني، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، ٢٠٢١ ، ص-ص: ٩٠-١١٥.

(٣٩) محمد عبد الظاهر حسين، المسئولية التقصيرية للمتعاقد ،القاهرة، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٤، ص١٢.

(٤٠)نجوى محمد خليفة، التنظيم القانوني للمسئولية المدنية عن المنتجات المعيبة في مجال الدواء: دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة اسيوط، ٢٠٢٠، ص١٥٥.

(٤١)هند أحمد الألفي، المسئولية المدنية عن ميلاد الطفل معاقاً، القاهرة، مركز الدراسات العربية، ٢٠٢٠، ص-ص: ٤٤-٨٧.

(٤٢)أنظر المواد (١٨٦- ١٦٨) من القانون المدني العراقي المرقم ٤٠ لسنة ١٩٥١

(٤٣)إبراهيم علي حماوي الحلبوسي، الخطأ المهني والخطأ العادي في إطار المسؤولية الطبية، ط١، منشورات حلب

This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/4.0 International License.
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4.0الدولي.

الحقوقية، ٢٠٠٧، ص ٩١-١٠٢ ؛ شريف أحمد الطباخ، جرائم الخطأ الطبي والتعويض عنها، دار الفكر والقانون، ٢٠١١، ص ٢١٩-٢٢٢.

(٤٤) محمد جمال عطيه عيسى، تطور مفهوم المسئولية الجنائية (دراسة مقارنة) القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٩ ص٥.

(٤٥) محمد جمال.....، نفس المصدر السابق ص٥.

(٤٦) انظر: عبد القادر عوده التشريع الجنائي الاسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، الجزء الثاني، الطبعة الثانية المكتبة التوفيقية، ٢٠١٣، ص٥.

(٤٧) محمد على سويلم المسئولية الجنائية في ضوء السياسة الجنائية (دراسة مقارنة بين التشريع والفقه والقضاء الطبعة الأولى، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية ٢٠٠٧، ص ١.

(٤٨) أحمد عبد العزيز الألفي، شرح قانون العقوبات الليبي، ص ص ٣١٦- ٣١٧.

(٤٩) د. محمد حماد الهيتي ، الخطأ المفترض في المسؤولية الجنائية، الطبعة الاولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع ،عمان ،٢٠٠٥ ،ص ١٠.

(٥٠) أحمد الأشهب، المسئولية الجنائية في الشريعة الاسلامية والقوانين الوضعية ، الطبعة الأولى، دار الكتب الوطنية، بني غازي ١٩٩٤، ص١٤.

(٥١) مصطفى العوجي، القانون الجنائي العام، الجزء الثاني، المسؤولية الجنائية، بيروت مؤسسة توفل ١٩٨٢، ص١١.

(٥٢) سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون القانون المدني، جزء١، ط٥، مصر الجديدة، ١٩٩٢، ص١.

(٥٣) المعجم الوجيز، مجمع اللغة العربية، طبعة خاصة بوزارة التربية والتعليم، ١٩٩٣، ص٢٩٩.

أيضاً انظر: محمد بن يعقوب الفيرو آبادى، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية ١٩٩٨ ص١٠ في تعريف (المسئولية في اللغة).

(٥٤) عبد القادر عوده ، التشريع الجنائي الاسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة التاسعة

This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/4.0 International License.
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4.0الدولي.

١٤٠٨هـ، من ٢٥.

(٥٥) سورة الضحى أية (١٠).

(٥٦) المعجم الوسيط بمجمع اللغة العربية بالقاهرة، الطبعة الثانية ، ج١، ص٤١١.

(٥٧) لويس معلوف، المنجد في اللغة العربية، دار المشرق ، بيروت، حرف السين.

(٥٨) حسين عامر، المسئولية الجنائية ، دار المعارف، الطبعة الثانية، ١٩٧٩، ص٣.

أنظر أيضاً: سليمان مرقص، المسئولية المدنية في تقنيات الدول العربية، القسم الأل، الإحكام العامة، معهد الدراسات العربية، ١٩٥٩و ج١، فقره١...

(٥٩) محمد فوزي لطيف نويجي، مسئولية رئيس الدولة في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجدية، القاهرة ، ٢٠٠٥، ص٢٣.

(٦٠) محمد فوزي نيجي، مسئولية رئيس الدولة في ..... ، نفس المرجع السابق، ص٢٣.

(٦١) حسن علي ذنون، المبسوط في المسؤولية المدنية ، شركة التايمس للطبع والنشر والتوزيع ، بغداد ، بلا سنة نشر ، ص١٣.

(٦٢) سلمان بو ذياب، مبادئ القانون المدني ، ط ١، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت ، ٢٠٠٣، ص١٤٩.انظر أيضاً: فهيد محسن الدعاوي، تعريف الضرر في المسؤولية التقصيرية، رسالة دكتوراه، شريعة دمنهور، ٢٠٠٣، ص٧.

(٦٣) حسن علي ذنون، المبسوط في المسؤولية المدنية، مصدر سابق ، ص ١٤ .

(٦٤) حسن احمد عباس الحياري، المسؤولية المدنية للطبيب ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠٠٤ ، ص ١٤.

(٦٥) ياسر عطيوي عبود الزبيدي، التنظيم الدستوري لمسؤولية رئيس الجمهورية امام المحكمة الاتحادية العليا ، دراسة مقارنة: بحث منشور في مجلة رسالة الحقوق، جامعة كربلاء ، العدد الثاني ، ٢٠١٠ ، ص ٩١ .

(٦٦) فوزي احمد شادي، تطور اساس مسؤولية الدولة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠١٠ ، ص ٣٤

This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/4.0 International License.
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4.0الدولي.

KUFA STUDIES CENTER JOURNAL
UNIVERSITY OF KUFA
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة
KSCJ OPEN ACCESS
ISSN (P) : 1993-7016
ISSN (E) : 2708-728X
www.journal.uokufa.edu.iq

(٦٧) غازي حسن صباريني: الوجيز في مبادئ القانون الدولي العام ، ط ١ ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠٠٧ ، ص ٢٩٩.

(٦٨) المسؤولية الجنائية: هي التزام الشخص بتحمل النتائج التي رتبتها القانون على غير المشروعة أي العقوبات التي ينص عليها القانون .

انظر .د. عبد الرؤوف مهدي، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٧٦، ص١٦.

(٦٩)على راشد، قانون العقوبات القسم لعام، طبعة ١٩٧٠، ص١٩٨.

(٧٠) عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني نظرية الالتزام بوجه عام و مصادر الالتزام المجلد الاول، دار النهضة العربية القاهرة، دون سنة نشر، ص٧٤٤.

(٧١) انظر: د. محمود جمال الدين ذكي، الوجيز في النظرية العامة للالتزامات، مطبعة جامعة القاهرة، ط٣، ١٩٧٨، ص٤٤٢.

(٧٢) انظر: د. محمد محمد احمد سويلم، مسؤولية النصب والجراح واسباب الاعقاد فيها في القانون المدني والفقه الاسلامي، دراسة مقارنة منشأة المعارف، الاسكندرية، ط١، ٢٠٠٩، ص٩١

This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/4.0 International License.
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4.0الدولي.

KUFA STUDIES CENTER JOURNAL
UNIVERSITY OF KUFA
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة
KSCJ OPEN ACCESS
ISSN (P) : 1993-7016
ISSN (E) : 2708-728X
www.journal.uokufa.edu.iq

This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/4.0 International License.
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4.0الدولي.